الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 437
تاريخ القرار: 1 أوت 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ش.ع.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الهيئة، نهج بحيرة البيوا، زنقة كنستنس، البحيرة 1، 1053 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 24 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 437 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد الحصول على نسخة من محاضر جلسات مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنعقدة خلال تروّس السيّد ش.ط. لها، غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الّذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة من أجل الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 8 نوفمبر 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ جميع المعلومات المطلوب النفاذ إليها منشورة للعموم بالموقع الرسمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وضمن تقريرها السنوي وكذلك ضمن إصداراتها ونشرياتها، مبيّنًا أنّ تكرار مطالب النفاذ المتّصلة بنفس المعلومات رغم ثبوت نشرها وسهولة الاطّلاع عليها من طرف العارض يعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق على معنى الفصل 103 من مجلة الالتزامات والعقود وهو الأمر الّذي من شأنه أن يثقل كاهل الإدارة ويضر بعملها اليومي المخصّص لمباشرة مهامها، مضيفًا بأنّ مطالب النفاذ تضمنت في جزء كبير منها تساؤلات حول قوانين وقرارات ومراسيم وأوامر منشورة ونافذة ولا ترتقي في معظمها إلى مطالب نفاذ إلى المعلومة على معنى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، وقدّ قدّمها العارض على إثر تقدّم الهيئة بشكاية جزائية ضدّه لازالت منشورة أمام أنظار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسليانة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 27 نوفمبر 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ دفع الجهة المدّعى عليها بتكرار مطالب النفاذ في غير طريقه ذلك أنّ المعلومات المطلوبة وتفاصيلها غير مكرّرة وتهمّ معلومات مختلفة ومتباينة من حيث الموضوع، مضيفا بأنّ ادّعاء الجهة المدّعى عليها بأنّ جميع المعلومات المطلوبة منشورة بموقع الواب الخاص بالهيئة لا يستقيم بالنظر إلى أنّها قامت بنشر هذه المعلومات بعد انقضاء أجل الرّد القانوني المحدّد بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة، كما أن جلّ المعلومات المنشورة لا تتضمّن المعطيات المطلوبة ولا تتعلق بالفترة الزمنية المحددة بمطلب النفاذ، مستشهدا في ذلك بتقرير منظّمة "أنا يقظ" الّذي سجلت فيه عدم احترام موقع هيئة مكافحة الفساد لأحكام الفصول 6 و7 و8 من القانون الأساسي المذكور معتبرا أن عدم إجابة هيئة مكافحة الفساد على مطالبه واتّهامه بالتّعسف في استعمال حق النفاذ إلى المعلومة هو من قبيل انتهاج سياسة التجاهل والتعتيم الذي يتنافى مع مبدأ الشفافية والرقابة والمحاسبة وحسن التصرف في المال العام، طالبا على هذا الأساس إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من المعلومات المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 5 ديسمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أن المعلومات المطلوب النفاذ إليها في إطار هذه القضية منشورة بالموقع الرسمي للهيئة في خانة العمليات الجارية والمستجدات، مضيفا أنه سبق للهيئة وأن تمسكت بسابقية نشرها لبعض المعلومات موضوع القضية وتتمسك بمواصلتها للنشر بصفة دورية طبق ما يقتضيه الفصل السادس من القانون الأساسي المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، كما لاحظ أنّ الاستشهاد برأي جمعية لتقييم مدى احترام الهيئة للواجبات المحمولة عليها لا يستقيم، مضيفًا بأنّ نظرية التعسف في استعمال الحق على معنى الفصل 103 من مجلة الالتزام والعقود هي نظرية عامة تنطبق على جميع الحقوق وحتى على حق الطعن المضمون قانونًا.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 18 ديسمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أن هيئة مكافحة الفساد لم تردّ على دفوعاته المضمنة صلب عريضة الدعوى وفي تقريره السابق، مؤكّدًا على أنّ المعلومات المطلوبة ليست منشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة طالبًا على هذا الأساس الحكم لصالح الدعوى.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتمكين العارض من الحصول على نسخة من محاضر جلسات مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنعقدة خلال تروّس السيّد ش.ط. لها والممتدّة من 1 جانفي 2016 إلى غاية تاريخ تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، في نطاق الردّ على الدعوى، بأنّ جميع المعلومات المطلوب النفاذ إليها منشورة للعموم بالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وضمن تقريرها السنوي وكذلك ضمن إصداراتها ونشرياتها، مضيفًا بأنّ تكرار مطالب النفاذ المتّصلة بنفس المعلومات رغم ثبوت نشرها وسهولة الاطّلاع عليها من طرف العارض يعتبر من قبيل التعسّف في استعمال الحقّ على معنى الفصل 103 من مجلة الالتزامات والعقود وهو الأمر الذي من شأنه أن يثقل كاهل الإدارة ويضر بعملها اليومي المخصص لمباشرة مهامها، ملاحظًا بأنّ مطالب النفاذ تضمّنت في جزء كبير منها تساؤلات حول قوانين وقرارات ومراسيم وأوامر منشورة ونافذة ولا ترتقي في معظمها إلى طلب معلومات على معنى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث ثبت لهيئة النفاذ إلى المعلومة بالاّطلاع على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أنّ هذا الموقع لا يتضمّن نسخة من المحاضر المطلوبة وأنّ المعطيات المنشورة به بخصوص الجلسات تقتصر على ذكر تواريخ انعقاد هذه الجلسات وجداول أعمالها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّ حصول المدّعي على نسخة من محاضر جلسات مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ليس من شأنه إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما، أو كذلك بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة

ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية، بل ينصهر على خلاف ذلك ضمن تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى عمل الهيئات العمومية المستقلّة ويسمح بمتابعة تنفيذ السياسات العمومية في مجال مكافحة الفساد وتقييمها.

وحيث يتّجه تأسيسًا على ما سبق بيانه الاستجابة إلى طلبات المدّعي بهذا الخصوص.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتسليم العارض نسخة من محاضر جلسات مجلس الهيئة خلال الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2016 إلى غاية 1 أكتوبر 2018.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 1 أوت 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي